ثم الصحيح جواز تعدد الاصل فهل للمعارض الاقتصار على اصل واحد فيه
قولان الرابع ما يرد على ثبوت العلة في الفرع وذلك سؤالان الاول منع
وجودها في الفرع كقولهم بيع تفاحة بتفاحتين بيع مطعوم بمطعوم مجازفة فلا
يصح كصبرة بصبرتين فيمنع وجودها في الفرع لانها باعتبار الكيل او الوزن
وهو غير دخيل عادة والجواب بيان وجودها كما تقدم في منعها في الاصل
ولو بعد بيان مراده كامان من اهله فيعتبر كالماذون في القتال فيمنع الاهلية
في العبد فيجيب باني اريد كونه مظنة لرعاية مصلحة الايمان وهو بايمانه بالغا
كذلك عقلا ولا يمكن السائل من تقرير تبيين عدمه على الصحيح لانه تلبيس
وخبطه وسؤال اختلاف الضابط مندرج فيه كشهود الزور تسببوا للقتل
كالمكره فيقول الضابط في الاصل الاكراه وفي الفرع الشهادة فلا مساواة
الثاني المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم فلا بد من اصل فهي معارضة
قياسين فيصير المعترض مستدلا والمختار قبولها لان المعارض مانع من قبول
الحكم فلا فائدة للمناظرة الا بدفعه والجواب بجميع ما صح من قبل المعترض
اقول الا المعارضة وبالترجيح على المختار لان الرجحان رفع المساواة المانعة
وقيل لا لتعذر العلم بتساوي الظنين والترجيح فرعه قلنا لو تم لبطل الترجيح
مطلقا وهو باطل اجماعا وعلى المختار فالمختار انه لا يجب الاشارة اليه في متن
الدليل لانه ليس شرطا مطلقا بل بعد المعارضة ثم المعارضة عند الحنفية نوعان

معارضة فيها مناقضة وهي القلب فمنه جعل المعلول علة وعلته معلولا ان كان
في التعليل لحكم مثل الكفار يجلد بكرهم فيرجم ثيبهم فيقول انما جلد بكر المسلمين لانه
يرجم ثيبهم والاحتراس عنه بجعله ملازمة ان امكن كالتوأمين في الحرية
والرق والنسب ومنه جعل وصفه شاهدا لك وقد كان عليك ولو بزيادة
يسيرة كيفتقر كصوم فرض فلا يتادى بلا تعيين كالقضاء فيقول صوم
فرض متعين فلا يحتاج اليه كالقضاء بعد الشروع فيه والشافعية قسموا
هذا القسم الى قلب لتصحيح مذهبه كلبث ومجردة غير قربة كالوقوف بعرفة
فيقول فلا يشترط الصوم كالوقوف والى قلب لابطال مذهب الخصم صريحا
كما لو قيل الراس من اعضاء الوضوء فلا يكفي اقله كبقية الاعضاء فيقول
فلا يقدر بالربع كبقيتها اقول وما في التحرير ان وروده مبني على اتفاقهما ان
الثابت احدهما محل نظر لان الناظر ربما لم يتعين مذهبه فيتردد او التزاما
وذلك اما بنفي اللازم مع اعترافه بالملازمة كبيع الغائب عقد معاوضة
فيصح كالنكاح فيقول فلا يثبت فيه خيار الرؤية وهو لازم فلا يصح واما
باثبات الملازمة مع قبوله انتفاء اللازم ويسمى قلب المساواة كالمكره
مالك مكلف فيقع طلاقه كالمختار فيقول فيصح الاقرار والايقاع كالاصل
مع ان الاقرار غير معتبر اتفاقا واعلم انه قد تقلب العلة من وجه آخر كصوم
النفل عبادة لا يجب المضي في فسادها فلا يلزم بالشروع كالوضوء فيقول